فان حجر عليه قبله لم يجز السفر به وليس لرب المال ان يجبر شغل المال في السفر
به سواء كان المال قليلا او كثيرا والسفر قريبا او بعيدا وسواء كان العامل من شانه
السفر ام لا للزوم العمل بالشغل و جاز قول شخص لاخر دفع الي مالا اعمل فيه
لك قراضا فقد وجدت شاء رجيعا اشتريه بمالي وبي ان عثمان قال له رجل
وجدت سلعة تباع فاعطني قراضا ابتاع بها به فعلا وهذه مفهوم قوله فيما سر
او بعد اشتريه الخ وتقدمت وهذا حيث لم يسم السلعة ولا البائع قاله
ابن عبد الحق وت هنا فان سماها فانظر هل تكون السلعة لرب المال وعليه
للمشتري اجر توليه او للمشتري والقراض فاسد لان عين البائع فكمسئلة اشترا
سلعة فلان فله قراض المثل وان عين السلعة فاجرة المثل و جاز للعامل
بيعه بعرض لقوته بكونه شريكا على قوله وان توكيل مخصوص وهو ممنوع من
بيعه بعرض وبشرط توكيل مفوض تبيع بعرض وبدين لمنع قدامن البيع بدين
بناء على انه اجير فعلم انه ليس توكيل مخصوص والا لامتنع بيعه بعرض ولا
مفوض والا لجاز بيعه بدين والجواب انه كالمخصوص وانما جاز بيعه بعرض
لتقوي جانبه بكونه شريكا و جاز للعامل رده اي رد ما اشتراه بعيب
اطلع عليه فيه ولو ابى رب المال وظاهره ولو قلا والثلث فرضة وللمالك قوله
اي للمعيب بشرطين ان كان المردود المعيب اي ثمن جميع مال القراض
والثمن المعيب عين لان من حجة رب المال على العامل ان يقول لو رددته
لتنقل المال وكان لي اخذه فان كان الثمن عرضا لم يكن له ذلك لان العامل يربح
ربحه اذا اعاد لبيده زاد النجابي في حواشيه قيدا اخر وهو ان يلحقه ريبه
لنفسه للبيع وزيد قيدا اخر وهو ان يلحقه على وجه المفاضلة للعامل
اي لا على وجه البيع قاله تت والقيد الاخر مستفاد مما ذكره النجابي ويفهم
من كلامه انه لو كان ثمنه المبيع عينا وهو بعض مال القراض وبعضه الاخر
ناض فللمالك قبوله ايضا و جاز لذي مال يقارضه عبده اي عبد نفسه
واجيره المؤجر عنده لخدمته مدة معلومة كسنة باجرة معلومة سواء بقي
على خدمته ام لا عند ابن القاسم خلافا لمالك في منعه سحنون مقارضة لاجيره لما فيه من
فسخ دين في دين لانه فسخ ما تبقى له في ذمته من المنفعة التي هي خدمة
سنة مثلا في شيء منها بحيث لا يبيع عمل غير عمله القراض ولعل جوابه ان عقد
القراض ناسخ للعقد الاول كذا الحج او كما نقل ابن الاجر عند عقد
القراض وعلى الاول فان لم يخدمه احدهما عن عمل الاخر قوارض وان شغله القراض
عن الخدمة او بعضها سقط عن المستاجر قدر ما عطل منها كمسئلة اجير الخدمة
اذا اجر نفسه لغير مستاجره الاول ولا يسقط شيء مما جعل له في عمل القراض

و جاز لذي مال يربح به قراضا دفع مالين معا لعامل واحد كما يتبين احدهما
ذهب والاخر فضة كما في تت فلذا اطلق عليهما المص مالين وقول تت او
ما يتبين ذهبا مثلا على ان يعمل في كل ما يتبين وحدها بناء في قول المص ان شرط الخلط
وهو موضوع المص هنا انما يعقد واحد ولذا عطف على مقدر يعم قوله مالين هو
معا قوله او متفاضلين قراضا لشخص في عقدين ودفع الثاني قبل شغل الاول
وان كانا مختلفين في الجزء فالظرف كما في د و تت متعلق بشغل محذوف اي
دفع الثاني قبل شغل الاول لا بدفع المذكور لاقتضائه ان هناك ثلاثة اموال
انتهى وحمل الجواز في المالين معا والمتفاضلين متفقي الجزء او مختلفين ان
شرط الخلط المالين قبل العمل وانما جاز لانه ولو مع اختلاف الجزء يرجع
الى جزء معلوم ومفهوم الشرط ان لم يشترط الخلط بان شرطا عدمه او سكتا
فيجوز في متفقي الجزء لعدم اتمامه في عمل احد المالين دون الاخر وتحاسبه
انظر الشرح وفي ع يمنع في المختلف وكذا في المتفق على الراجح وذكر مفهوم
الظرف بقوله او دفع الثاني حين شغله اي الاول ولم ينض فيجوز
ايضا ان لم يشترطا اي الخلط بان شرطا عدمه او سكتا عنه فان شرطاه اي
او حصل بالفعل كما في المدونة منع لانه تزيادة اشترطها رب المال على العامل
كمقوض الاول اي يجوز لرب المال اذا نض ما بيده عامل ان يدفع له
مالا اخر على ان يعمل فيه مع الاول بشرطيه ولهما قوله ان ساوى اي نض
الاول مساويا لرأس ماله بغير ربح ولا خسر والثاني قوله وافقت جزءهما
بان يكون الربح للعامل في الثاني كالاول وظاهره سواء شرطا الخلط ام لا
ومفهوم الشرط الاول المنع ان نض الاول بربح او خسر وهو كذلك لانه في
الربح قد يمتنع على العامل ربحه وفي الخسر قد يجبر الثاني خلل الاول وهو
في المالين كاشتراط الزيادة على العامل ومفهوم الشرط الثاني المنع اذا
اختلف الجزء مع نقوض الاول مساويا وهو ظاهر حيث لم يشترطا الخلط
فان شرطاه مع نقوض الاول مساويا جاز ولو مع اختلاف الجزء انظر
تت مثاملا و جاز اشتراء به منه اي من العامل شيئا من مال
القراض ان صح قصده بان لا يتوصل به الى اخذ شيء من الربح قبل القاعدة
كما في الموطا في قوله اذا كان على غير شرط عند العقد وان اشترى بنقد او بمؤجل
و جاز اشتراؤهما اي رب المال على العامل ان لا يتزلا وا ديا او لا يمنيه بيل و
لا سيارة يعجز لخطر ذلك او ان لا يبتاع سلعة عينها له لخلو ربح بها او لوضيعة
فيها وضمن في المسائل الاربع ان تعدى خالف وحمل بهمه او غرق او سماوي
في الثلاثة الاول من الخالفة فقط ولا يضمن السماوي بعيبها ولا الخسر مطلقا

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)